الوجهين انه لا يمنع من لبس الحرير فلومات الذمي وارادقريبه المسلم تكفينه
فيه فهل له ذلك لان لبسه اياه في حال الحياة جائز وفيه نظر السابع عشر
اختلفوا في النكحة الكفار صحيحة ام فاسدة على ثلاثة اقوال اصحها انها
صحيحة والثاني فاسدة والثالث ان اجتمعت شرايط المسلمين كانت
صحيحة والاففاسدة وهذا الخلاف ينبغي تخريجه على هذه القاعدة وينبغي
جريانه في العقود كلها الكتاب الاول في الكتاب وفيه ابواب
الباب الاول في اللغات وفيه فصول الاول في الوضع مسئلة الكلام ونحوه
كالقول والكلمة يطلق على اللساني وهو اللفظ ويطلق على النفساني وهو
المعنى القايم بالنفس ثم اختلفوا فذهب المحققون كما قاله في المحصول هنا
الى انه مشترك بينهما وخالف في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة
في النفساني فقط وذكر ابن الحاجب في باب الاجبار ما يوافق الاول اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة اختلاف اصحابنا في قوله عليه الصلاة والسلام
فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صايم هل يقوله بقلبه اولسانه فيه وجهان جزم الرافعي
بالاول فقال قال الائمة كذا وكذا ومعناه انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا
معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء وقال النووي في الاذكار
وفي نكات التنبيه اظهر الوجهين انه يقول بلسانه وقال في شرح المهذب
انه الاقوى قال فان جمع بينهما فحسن وقال انه يستحب تكراره مرتين
اوثلاثا لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه ويحكي عن الروياني
في البحر وجها واستحسنه انه ان كان صوم رمضان فيقول بلسانه وان
كان نفلا فبقلبه وحذف في الروضة ما نقله الرافعي عن الائمة ومنها
اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما تكلم بلسانه دون
ما يجريه على قلبه ومنها قالوا في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه
بشروطه المعروفة ثم قال الغزالي في الاحياء وتبعه النووي في الاذكار
انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ ومنها صحة النذر بدون لفظ فيه
وجهان

الكتاب الاول في الكتاب

وجهان والاصح عدم الصحة مسئلة ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان اللغات
توقيفية ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها واختاره ابن الحاجب
وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات وقال الآمدي انه الحق وذهب
ابو هاشم الى انها اصطلاحية وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الالفاظ
التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول
رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف القاضي ابو بكر في المسئلة
ونقله في المحصول عن جمهور المحققين وذهب عباد بن سليمان وطايفة الى ان
الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة
كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة شرط لكن
لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة المعروفة بحر السرو العلانية
وهي ما اذا تزوج الرجل امراة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين
فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع
الحادث فيه خلاف والصحيح اعتبار اللغة ومنها اذا قال يا حلال يا حلال
وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله
وانما هو من باب التعريض هكذا قالوه وما ذكروه فيه وفي اسئاله يصح على
قولنا انها توقيفية وهو الصحيح فان قلنا اصطلاحية فلا ولقايل يقول
لم لا وجب سلمنا ان اللفظين بينهما علاقة صحيحة وهي المضادة فيكون
مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم ومنها اذا قال
لزوجته انت حرام او قال حلال الله علي حرام او الحرام يلزمني ونحو ذلك
فهل هو صريح او كناية فيه وجهان صحح الرافعي الاول والنووي الثاني
فان قلنا اللغات اصطلاحية كفى اشتهارها في العرف والاستعمال العام
عن النية فيكون صريحا وهو ما صححه الرافعي وان قلنا انها توقيفية فلا يخرج
عن وضعها بل تستعمل في غيره على سبيل التجوز فان نوى وقع والا فلا وهو
الصحيح عند النووي ومنها البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم
وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجا الى انسان فيتفق